277874 _ تفسير قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)

السؤال

هل عاقب النبي من أجبر الجارية على البغاء ؟ ولماذا لم تأت الآية بالتهديد والوعيد له وبنص يوضح عقاب من يرتكب هذا ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أُولًا:

الآية المقصودة هي قوله تعالى: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: 33].

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه الإمام مسلم (3029)، عَنْ جَابِي، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبُيِّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ [النور: 33] لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة: 173] "

قال الإمام الطبري: "يقول تعالى ذكره: زوجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ، ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا؛ (إن أردن تحصنا) [النور: 33] ، يقول: إن أردن تعففا عن الزنا. (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) [النور: 33] ، يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا: عرض الحياة، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة ، من رياشها وزينتها، وأموالها. (ومن يكرههن) [النور: 33] يقول: ومن يكره فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك، لهُن (غفور رحيم) ، ووزر ما كان من ذلك عليهم ، دونهن.

وذُكر أن هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، حين أكره أمته مسيكة على الزنا ". انتهى ، تفسير الطبري: (17/ 290).

وقال الإمام ابن كثير: " وقوله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك.

وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة _فيما ذكره غير واحد من المفسرين، من السلف والخلف _في شأن عبد الله بن أبي بن

سلول المنافق ، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء ، طلبا لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه ، فيما يزعم ، قبحه الله ولعنه "، تفسير ابن كثير: (6/ 54).

ثانیا:

وأما عقاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكره أمته على الزنا ، فيقال فيه :

إنه لم يثبت ، بعد نزول هذه الآيات ، عن أحد من أهل المدينة : أنه أكره أمته على الزنا ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى يسأل عن عقاب النبي صلى الله عليه وسلم له ، وإنما ثبت التحريم بهذه الآيات ، ودلت عليه .

وفي الآية إشارة لحال من أكره أمته ، وإيماء إلى وعيده ، وسوء منزلته .

قال الطيبي رحمه الله:

".. وعيدٌ شديد، وتهديدٌ عظيمٌ للمكرِه .

وذلك الغفران والرحمة تعريض ...

يعني: انتبهوا أيها المكرهون، أنهن مع كونهن مكرَهات بنحو القتل وإتلاف العضو، يؤاخذن على ما أُكْرهن؛ لولا أن الله غفورٌ رحيمٌ، فيتجاوز عنهن؛ فكيف بمن يكرههن ". انتهى، من "حاشية الطيبي على الكشاف" (11/84).

وقال ابن عجيبة ، رحمه الله:

يقول الحق جل جلاله : (ولا تُكْرهُوا فتياتكم) أي : إِمَاءَكُمْ ، يقال للعبد : فتى ، وللأمة : فتاة. والجمع : فتيات .

(على البغاء) أي: الزنا ، وهو خاص بزنا النساء.

كان لابن أُبيِّ ست جوار : مُعاذة، ومُسَيْكَة ، وأميمة، وعَمْرَة ، وأَرْوَى ، وقُتَيْلَة ، وكان يكرههن ، ويضرب عليهن الضرائب لذلك ، فشكتِ ثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية.

وقوله تعالى : (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) أي : تعففاً ؛ ليس قيداً في النهي عن الإكراه ، بل جرى على سبب النزول .

فالإكراه : إنما يُتَصنوَّرُ مع إرادة التَّحَصنُّن ؛ لأن المطيعة لا تسمى مكرهة .

ثم خصوص السبب ، لا يُوجب تخصيص الحُكم على صورة السبب ؛ فلا يختص النهي عن الإكراه بإرادة التعفف ، وكذلك الأمر بالزنا ، والإذن فيه : لا يُبَاحُ ، ولا يجوز شيء من ذلك للسيد ، وما يقبض من تلك الناحية سُحْتٌ وربا.

وفيه توبيخ للموالي ؛ لأن الإماء إذا رغبن في التحصن ؛ فأنتم أولى بذلك .

ثم علل الإكراه بقوله: (لتبتغوا عَرَض الحياةِ الدنيا) أي: لتبتغوا بإكراههن على الزنا أجورهن ، وأولادهن ؛ جيء به ؛ تشنيعاً لهم ، على ما هم عليه من احتمال الوزر الكبير ، لأجل النزر الحقير ؛ أي: لا تفعلوا ذلك لطلب المتاع السريع الزوال ، الوشيك الاضمحلال.

(ومن يُكْرِهِهُنَّ) ؛ على ما ذُكِرَ من البغاء ، (فإن الله من بعد إكرَاهِهِنَّ غفورٌ) لهن (رحيمٌ) بهن . وفي مصحف ابن مسعود كذلك. وكان الحسن يقول : لهن والله.

وقيل: للسيد إذا تاب.

واحتياجهن إلى المغفرة ، المنبئة عن سابقة الإثم : إما اعتبار أنهن _ وإن كن مُكْرَهَاتٍ _ لا يخلون في تضاعيف الزنا من شائبة مطاوعة ما ، بحكم الجِبِلَّةِ البشرية .

وإما لغاية تهويل أمر الزنا ، وحث المكرهات على التثبت في التجافي عنه .

والتشديد في تحذير المكرِهِينَ ، ببيان أنهن حَيْثُ كُنَّ عُرْضَةً للعقوبة ، لولا أن تداركهن المغفرة ، الرحمة ، مع قيام العذر في حقهن ، فما بالك بحال من يكرههن في استحقاق العقاب ؟" .

"البحر المديد" لابن عجيبة (5/116) .

وقال الإمام أبو أحمد الكرجي ، رحمه الله :

"وقوله: (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) :

دليل على أن، إثم الزنا مدفوع عن المكرهة، وَلاَحَد عليها فيه...

فمن فعل هذا بجاريته ، فهو في سخط الله ولعنته حتى تنزع عنه ...

وعلى الجارية أن تقاتل من أراد ذلك منها ، وتفرغ مجهودها في المنع عنها، ولا تسلم فرجها قبل بذل المجهود في الدفع عن نفسها ، بسلاحها ويدها، وأسنانها ، واضطرابها ، حتى تنقطع حيلها، وتُغلب ، ثم تكون حينئذِ مكرهة ، مستوجبة ما وُعدت من الغفران والرحمة .

بل عليها أن تكره ما لا تملكه من لحُوقِ الحلاوة بالبشر عند الوقاع ؛ لتستكمل اسم الإكراه . .

"النكت الدالة على البيان" للقصاب (2/471-472) .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (132744).

والله أعلم .